

من مات وتوفرت فيه شروط الحج ولم يحج | | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

مات الانسان ولم يحج وقد توفرت فيه شروط الاستطاعة فانه يحج عنه من ماله وهذا دين الله عز وجل ودين الله احق بالوفاء دين الله احق بالوفاء. فقبل ان تقسم التركة وقبل ان يقسم الميراث - [00:00:00](#)

يخرج من ماله قيمة حجة وعمرة قيمة حجة وعمرة اذا لم يكن قد حج فاذا مات الانسان وهو مستطيع للحج ولم يحج فانه يحج عنه من ماله. كذلك اذا توفرت فيه يعني مثلاً المرأة - [00:00:21](#)

توفرت فيها شروط الحج الا المحرمية وماتت فانه يحج عنها بمالها لماذا؟ لانها اذا لم تستطع ان تحج بنفسها انا بت من يحج عنها ويخرج من مالها من تركتها قبل ان تقسم من يحج عن المرأة التي لم تجد محرم اذا ماتت. اما الرجل الذي لا يستطيع الحج - [00:00:38](#)

اما لفقره او لعدم آ استطاعته فانه لا يجب عليه الحج بعد ذلك وان تبرع اوليائه بالحج فحسن لكن نقول لا لا يجب عليه ان يحج ولا يجب على اوليائه ان يحجوا عنه. لان الحج لم يكن عليه واجبا. انما يجب ان يحج عنه - [00:01:00](#)

ماله اذا كان الحج عليه واجبا وتوفرت فيه شروط الوجوب توفرت فيه شروط الوجوب. اما اذا لم تتوفر فيه شروط الوجوب فان الحج ليس عليه بواجب ولا يلزم اهله ان يحجوا عنه لكن السؤال الاكمل ومن بره والاحسان اليه ان يحج عنه - [00:01:20](#)